حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله بعمارة) متعلق بالتقط والباء بمعنى من أي التقطة من عمارة أي مكان عامر قال شيخ الإسلام في شرح التحرير والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محل اللقطة .

اه .

وكتب ش ق ما نصه قوله ونحوهما أي كالمدارس والربط فإن وجد في ملك شخص فله وإن لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا حتى ينتهي للمحيي فإن لم يدعه فلقطة كما تقدم عن م ر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه .

وقال سم لا بد من نفيه ذلك عن نفسه .

(وقوله لأنها أي المذكورات مع الموات) أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير .

اه .

(قوله أو مفازة) هي الأرض المخوفة وتسميتها بذلك من تسمية الشيء بضده تفاؤلا بالفوز أي النجاة (قوله عرفه سنة) أي إذ لم يكن حقيرا كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ .

والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا .

قال الخطيب وقد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ .

اه .

ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة ووكاءها أي الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها أو وزنها وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله في الأسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة .

وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد فيحرم إن شوش وإلا كره .

وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف

فيها إلا المسجد الحرام لأنه مجمع الناس فيعرف فيه .

ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لأن طلب الشيء فيه أكثر إلا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف فيها فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان خلافا لبعضهم (قوله فإن ظهر مالكه) أي أعطاه إياه فجواب الشرط محذوف (قوله وإلا تملكه) أي وإن لم يظهر مالكه تملكه أي إن شاء بدليل ما بعد لكن بشرط الضمان (قوله بلفظ تملكت) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك إما صريح كتملكت أو كناية مع النية كأخذته أي لأنه تملك ببدل فافتقر إلى ذلك كالشراء .

قال في المغني وهذا فيما يملك وأما غيره كالكلب والخمر فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة .

اه .

(قوله وإن شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير .

والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام وصرح به الباجوري أيضا .

وعبارة الخطيب مع الأصل .

واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامه حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها هو حكمه أي هذا الضرب .

اه .

(قوله أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا أي أو التقط شيئا يخشى فساده أي بالتأخير (قوله كهريسة الخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة والمثلي كالرطب .

وقوله لا يتتمر الجملة صفة لرطب وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه أو تتميره وحفظه كما مر (قوله فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي بل بحسب المصلحة لأنه يجب عليه الأحظ للمالك .

وعبارة م ر ويتعين فعل الأحظ منهما والأقرب أن لا يستقل بفعل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره .

اه .

باختصار .

اه .

ش ق .

وقوله بين أكله حالا ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط إياه حال كونه متملكا له وهي تفيد أن التملك واقع